العضو قليلا وإن كان يتوضأ من البحر قوله فخرج الكنيف إلخ أى بقوله شأنه الطهارة قوله استقبال القبلة أى إن أمكن بغير مشقة قوله التسمية جعلها من فضائل الوضوء هو المشهور من المذهب خلافا لمن قال بعدم مشروعيتها فيه وأنها تكره قوله خلاف أى قولان رجح كل منهما ف ابن ناجى رجح القول بعدم زيادتهما و الفاكهانى و ابن المنير رجحا القول بزيادتهما قوله ما يجرى إلخ أى وإلا بأن لم يجر كان مسحا قوله اليمنى أي ولو أعسر بخلاف الإناء وأما جانبا الوجه والفردان فلا ترتيب بينهما قوله لجهة اليد اليمنى أى حيث لم يكن أعسر وإلاانعكس الحال قوله أولى أى لشموله وعمومه قوله الغسلة الثالثة جعل كل من الغسلة الثانية والثالثة مستحبا هو المشهور كما قال ابن عبد السلام وقيل كل منهما سنة وقيل الغسلة الثانية سنة والثالثة فضيلة ونقل الزرقانى عن أشهب فرضية الثانية وقيل إنهما مستحب واحد وذكره فى التوضيح قوله أفضل أى لكونها أصرح فى المراد لاتحتمل غيره ومحل كون الثانية والثالثة مستحبا إذا عمت الأولى وأحكمت من فرض أو سنة قوله الإنقاء أى ولو زاد على الثلاث ولايطلب بشفع